

Kingdom Of Saudi Arabia

Consumer Cooperative Society

In Khamis Mushayt

License No (289)



استهلاكية خميس مشيط

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الاستهلاكية
محافظة خميس مشيط
ترخيص رقم (٢٨٩)

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

استهلاكية خميس مشيط





لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

واجبات وصلاحيات المدير التنفيذي للجمعية طبقاً للائحة التنفيذية للجمعية

أولاً: واجبات المدير التنفيذي:

تعين الجمعية مديرًا تنفيذياً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
3. أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكله إليه من مهام.
4. أن يكون بكل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
5. لا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشرأً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرًا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.
6. إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فتتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي:

يكون المدير التنفيذي للجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإداره ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:

1. يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومحافظة والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها.



2. عليه التقييد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال.

3. يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك.

4. يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوكى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته.

5. مع ما تضمنته المادة (52) من اللائحة التنفيذية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمجموعة فإنه لا يجوز للمدير التنفيذي تورطها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق الجمعية لدى الغير

6. يقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك

7. لا يجوز له أن يحفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة.

8. لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كائناً من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير تنفيذي للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به.

9. عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمه لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها.

10. يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف المدير التنفيذي للجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية.

11. يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس.

12. يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المهام والمسؤوليات الاستراتيجية:

1. يشارك بفعالية في صياغة استراتيجيات وسياسات وأهداف ورؤى الجمعية

2. يعد ويطور البرامج والخطط المتوسطة والقصيرة الأجل وذلك لإدارة وانجاز النتائج المستهدفة.

3. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة حول التطورات الاستراتيجية والخطط الرئيسية التي تتعلق بمشاريع الجمعية، وكذلك تقديم التوصيات الازمة حول القرارات المتعدة.

